قرار محكمة النقض

رقم 176

الصادر بتاريخ 08مارس 2023

في الملف التجاري رقم 2021/2/3/440

استئناف – توجيه اليمين الحاسمة – أثره.

البيّن أن مقال الاستئناف المقدم من الطالب مرفق بالتوكيل الخاص لدفاعه من أجل توجيه اليمين الحاسمة للمطلوب، وأن اليمين الحاسمة تحسم النزاع، ولم تكن المحكمة ملزمة بإجراء البحث أمام احتكام الطاعن إلى اليمين الحاسمة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2021/3/12 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.م) الرامي إلى نقض القرار رقم 12 الصادر بتاريخ 2021/01/05 في الملف عدد 2020/1220/346 عن محكمة الاستئناف بالناظور.

وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف الأستاذ (ط.ع) عن الطالب والرامية إلى الحكم وفق عريضة النقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/2/23.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/08.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرفيع بوحمرية والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه أن طالب النقض تقدم بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالناظور تعرض بمقتضاه على الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بذات المحكمة في الملف عدد 156–18 بتاريخ 2018/7/5 لقيامه بتسديده له مبلغ الدين كليا حسب

شهادة الشهود المدرجة أسماؤهم بمقاله وملتمسا إلغاء الأمر المذكور، وبعد الجواب قضت المحكمة برفض الطلب، استأنفه الطالب ملتمسا اجراء بحث بين الطرفين، وتوجيه اليمين الحاسمة للمطلوب والتي أداها على أن الطالب لم يؤد له مبلغ الدين المحدد في مبلغ 450.000,00 درهم، أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة للنقض بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن محكمة مصدرته لما قررت توجيه اليمين الحاسمة للخصم لم تشعر دفاع الطالب بالإدلاء بالوكالة الخاصة طبقا الفصل 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وفضلا على ذلك فإن الطالب التمس أساسا إجراء بحث بين الطرفين واحتياطيا توجيه اليمين الحاسمة، فكان على المحكمة إجراء البحث قبل توجيه اليمين، وبذلك جاء قرارها ناقص التعليل ملتمسا نقضه.

لكن، خلافا لما ورد بالوسيلة فإن وثائق الملف تبين أن مقال الاستئناف المقدم من الطالب مرفق بالتوكيل الخاص لدفاعه من أجل توجيه اليمين الحاسمة للمطلوب، وهو التوكيل المصادق على توقيعه بتاريخ 2020/7/24، وأن اليمين الحاسمة تحسم النزاع، ولم تكن المحكمة ملزمة بإجراء البحث أمام احتكام الطاعن إلى اليمين الحاسمة، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار عدا ما هو خلاف الواقع يبقى غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة خديجة الباين **رئيسة الغرفة** والمستشارين السادة: عبد الرفيع بوحمرية **مقررا** ومحمد الكراوي ونور الدين السيدي وأحمد موامي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد صادق وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عبد الرحيم ايت علي.